مانعة الجمع وان كانت الموجبة مانعة الخلو تكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولنا هذا الشي اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيض طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الاتفاق في الكيف يجب ان تكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف تكون موافقة لها في النوع وتكون كل واحدة من القضيتين مانعة الجمع بينهما كانت او الخلو فتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم تبعيد للطالب من المقصود والعبارة الموصلة اليه هي ان تقول اما بعد الاختلاف فالقضيتان يكونان متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا متفقتين في الكيف يكونان مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين في الكيف يكونان متفقتين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله في الاصل ليس معناه ان ننسب عددا الى عدد ينبغي ان نعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة او النقصان ممكن كما يقال الاثنان زايد على الواحد وهو ناقص عند لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانك ان نسبته الى غير ذلك العدد يكون اما زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشي الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان

فيهما

فيه ثم اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع معه

وقد يتم به التمثيل للمدعي من ان ... المنفصلة قد يكون ذوات اجزا لانه لم يوجد اجزاه

تعتبر

تعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشي مساو لذلك الشي في ان كل واحد منهما اثنان كالرمانين مثلا وهما غير مقصودتين او تعتبر النسبة بين العددين القايمين بالمعدودين المختلفين فتحصل المغايرة بين المنتسبين مع ان الثاني خال عن الفايدة اذ لا فايدة في ان يقال الواحد القايم بهذا الرمان مساو للواحد القايم بذلك الرمان او بذلك التفاح من كسوره التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر كاثني عشر فان كسوره زايدة عليه لان كسوره النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلاثة وليس له خمس صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلاثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر فيكون اثنا عشر عددا زايدا باعتبار ان كسوره زايدة عليه فان قلت فعلى هذا حمل الزايد على اثني عشر حمل مجازي لان المتصف بالزيادة حقيقة هو الحاصل من كسور اثني عشر اعني خمسة عشر لا اثنا عشر لان المتصف بالمزيد عليه لا يكون زايدا اذ لو كان اثنا عشر زايدا لكان زايدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير الخمسة عشر من الاعداد الغير المتناهية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد المتناهية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحته عدد آخر فهو زايد وليس كذلك قلت

اي العددان

فيه تطويل له فوايد كثيرة معظمها ما ذكر في علم الفرايض من ان الغرض الاصلي من علم الحساب البراعة في علم الفرايض الموصل الى ايصال كل ذي حق حقه من التركة واذا اريد تصحيح المسايل وقسم التركات فاما ان يكون عدد السهام مساويا لعدد الروس او لا فان كان مساويا صح القسم ولم يحتج الى زيادة عمل والا احتيج الى زيادة عمل كما هو مقرر في محله فتدبر

مثال للمعدود

شرح ان له نصف ... السدس واحد وهو ايضا صحيح ... الكسور الباقية

مقتضى التفرقة ان العقل لا يجيل كون الاثني عشر زايدا على ... وليس كذلك ... محال